

حضرة رئيس الجامعة اللبنانية البروفسور فؤاد أيوب المحترم
تحية وبعد

إن المشتري لم يضع على المرشحين لمراكز المدراء أي شروط لناحية الاختصاص أو الانتماء إلى الفرع الذي يترشحون لإدارته ، حيث اقتصرت المادة ٧٨ على اشتراط حياة المرشح رتبة أستاذ أو أستاذ مساعد، أو من استوفى شروط الترفيع لهذه الرتبة، أو معيد مع عشر سنوات خبرة على الأقل في ملاك الجامعة أو بالتفرغ. وعليه فإن مدير الفرع الجامعي يمكن اختياره من خارج الفرع بل ومن خارج الوحدة الجامعية. وما يعزز ذلك أن مهام المدير محددة في الفقرة ٦ من المادة ٧٨ عندما نصّت على أن: " يتولى المدير إدارة الأعمال في الفرع من الناحيتين الإدارية والمالية وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها" أي ليس للمدير مهمة أكاديمية بخلاف مجلس الفرع الذي يتولى وفق المادة ٧٩ الإشراف على الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للفرع.

وبالنسبة لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، فإن بالإمكان اختياره من بين أفراد الهيئة التعليمية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، حتى ولو كان اختصاصه علوم سياسية، لأن المتخصص بالعلوم السياسية له خبرة بالعلوم الإدارية والإدارة العامة. بل ويمكن تبعاً لتعدد اختصاصات المركز أن يصار إلى اختياره من بين المتخصصين في العلاقات العامة والتوثيق في كلية الإعلام، أو من بين مهندسي المعلوماتية، أو من كلية إدارة الأعمال اختصاص : إدارة أعمال.

ولهذا فإن الدعوة للترشح لرئاسة المركز يجب أن تعمم على وحدات:
الحقوق، الإعلام، إدارة الأعمال، الهندسة، التكنولوجيا.